

قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

ماده (٥٧) :

" تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأى صورة من صور التمويل التى تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة فى الألف سنوياً ، على أن يلتزم البنك بسداد واحد فى ألف على الرصيد فى نهاية كل ربع سنة ، وذلك خلال المواجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .